

الجمهورية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

((الدائرة المدنية الثالثة))

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 2 رجب الموافق
2009.6.24 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ :- عزام علي الديب . " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة :- إدريس عابد الزوى .
:- كمال بشير دهان .
:- جبريل الفيتورى بن صالح .
:- لطفي صالح الشاملى .

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الأستاذ :- د. على مسعود محمد .
ومسجل الدائرة الأخ :- أسامة خليفة الشارف .

أصدرت الحكم الآتي

في قضية الطعن المدنى رقم 55/877 ق

المقدم من :-

- 1- أمين اللجنة الشعبية العامة .
- 2- أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .
- 3- أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .
(تنوب عنهم إدارة القضايا) .

ضد :-

(يمثله المحامى / *****) .

عن الحكم الصادر من محكمة شمال بنغازى الابتدائية الدائرة
الاستئنافية بتاريخ 2008.1.1 فى الاستئناف رقم 2007/63 ف.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 287 لسنة 2006 أمام محكمة شمال بنغازى الجزئية على الجهات الطاعنة قائلاً في بيانها إنه تعرض للاعتقال والمحاكمة مرات عديدة إلى أن انتهى الأمر بصدور حكم ببراءته بتاريخ 1980.7.12 ، إلا أنه ظل فى السجن ثماني سنوات حتى أفرج عنه سنة 1988 مما يشكل جرائم جنائية وانتهاكاً للقواعد الدستورية والقانونية ، وخلص إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ثلاثة ملايين دينار تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التى أصابته جراء حبسه غير القانونى ، وقضت المحكمة بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى مبلغ ثلاثمائة ألف دينار تعويضاً عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية ، فاستأنفت الجهات المحكوم عليها هذا الحكم أمام محكمة بنغازى الابتدائية التى قضت بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . " وهذا هو الحكم المطعون فيه " .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2008.1.1 ، وتم إعلانه بتاريخ 2008.3.31 ، وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن عليه بطريق النقض - نيابة عن الجهات الطاعنة - لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2008.4.27 ، وأودع مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي ، ثم أودع بتاريخ 2008.4.29 أصل ورقة إعلان الطعن معلنة الى المطعون ضده في اليوم السابق ، وبتاريخ 2008.6.1 أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته ، وأودعت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه المقررة فى القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث إن مما تنعاه الجهات الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، إذ انتهى إلى رفض الدفع بالتقادم الثلاثي إستناداً إلى قانون تعزيز

الحرية ، في حين أن قضاء المحكمة العليا جرى على أن تطبيق المحاكم للقواعد الخاصة بالتقادم في التشريعات النافذة لا يتعارض مع القانون ، وأن القواعد الخاصة بالتقادم في القانون المدني – باعتباره الأصل العام – لم تلغ ولم تعدل ، وكان على الحكم تطبيقها .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن المادة 23 من القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا المعدلة بالقانون رقم 17 لسنة 1423 ميلادية أسندت الى المحكمة العليا منعقدة بدوائرها المجتمعة دون غيرها الإختصاص بالفصل في عدة مسائل من بينها الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور وأية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة .

وقد راعى المشرع في إسناد هذا الإختصاص بالمسائل الدستورية للمحكمة العليا دون غيرها – باعتبارها على رأس الهرم القضائي في الدولة – ما لهذه المسائل من أهمية بالغة في إستقرار المجتمع وضمان الحقوق والحريات لأفراده ، ولتفادي حصول تضارب بين الأحكام القضائية حول تفسير الدستور ، ومدى إلزام التشريعات الأدنى بأحكامه .

والى جانب ذلك فقد أوكل نص الفقرة الثالثة من المادة 51 من القانون المشار إليه للجمعية العمومية للمحكمة العليا وضع لائحة داخلية للمحكمة تتضمن – من بين ما تتضمنه – بيان القواعد والإجراءات الخاصة برفع الطعون الدستورية ونظرها .

وبناءً على ذلك أصدرت الجمعية العمومية لهذه المحكمة اللائحة الداخلية التي نصت في المادة 19 على أنه " إذا كانت المسألة القانونية المتعلقة بالدستور أو بتفسيره أثرت من أحد الخصوم في دعوى منظورة أمام أية محكمة ورأت جوهريتها ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار هذا الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا ، وتسري في شأن رفع الدعوى في هذه الحالة إجراءات الطعون الدستورية المقررة في هذه اللائحة ، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد إعتبرت إثارة المسألة كأن لم يكن " .

ويبين مما تقدم أن اللائحة الداخلية للمحكمة العليا قد بينت القواعد والإجراءات الخاصة برفع الدعوى الدستورية ونظرها ، ورسمت للمتقاضين السبل الواجب إتباعها عند ممارسة حقهم في رفع هذه الدعوى ، كما حددت

للمحاكم الأوضاع الواجب مراعاتها إذا ما أثار أحد الخصوم أمامها أية مسألة تتعلق بالقواعد الدستورية أو بتفسيرها .

والمستفاد من ذلك أمران : أولهما أنه ليس للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تتصدى للمسائل الدستورية من تلقاء نفسها ، بل يجب أن يثار أمامها دفع من أحد الخصوم بعدم دستورية النص القانوني المطلوب تطبيقه في الدعوى ، وثانيهما أن دور المحكمة – إذا دفع أحد الخصوم أمامها بمخالفة أي تشريع للدستور – يقتصر فحسب على البحث في مدى جدية الدفع ، بحيث إذا لم تر جديته إلتفتت عنه وفصلت في موضوع الدعوى المنظورة أمامها ، وإذا رأت جديته أفسحت الطريق أمام الخصم الذي أثار الدفع لرفع الأمر إلى المحكمة العليا طبقاً للمواعيد والإجراءات المقررة في اللائحة المشار إليها ، أما إذا تجاوزت المحكمة ذلك إلى الفصل في المسألة الدستورية ، واعتبرت التشريع موضوع الدفع مخالفاً للدستور ، فإن حكمها يكون قد خالف قواعد الإختصاص الولائي ، ويضحي متعين النقض .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه بعد أن أثبت أن الجهات الإدارية المستأنفة قد دفعت بسقوط الحق في رفع الدعوى استناداً إلى نص المادة 175 من القانون المدني ، فإنه أسس قضاءه برفض هذا الدفع على أن المادة 34 من القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية نصت على أن الحقوق الواردة به لا تخضع للتقادم ، ومن هذه الحقوق ما نصت عليه المادة 14 منه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المبادئ التي نص عليها القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية تعد من الأحكام الأساسية في التشريع التي التزمت المؤتمرات الشعبية صاحبة الإختصاص في التشريع بعدم إصدار أي تشريع مخالف لها وبتعديل التشريعات التي لا تستقيم معها عند ممارستها لحقها المطلق في تنظيم أي موضوع بقانون ، حيث نص في مادته الخامسة والثلاثين على أن " أحكام هذا القانون أساسية ، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ، ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات " ، فإن مؤدى ذلك أن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم المستند الى نصوص تشريعية قائمة تأسيساً على تعارض تلك النصوص مع قانون تعزيز الحرية ينطوى على الإقرار بعدم دستورية النص القانوني الذي ينص على التقادم ، وهو ما لا تملكه المحكمة المطعون في حكمها ، وينحصر الإختصاص بالفصل فيه للمحكمة العليا بدوائرها المجتمعة ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد خالف

قواعد الاختصاص الولائي ، وشابه الخطأ في تطبيق القانون ، بما يستوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذي شاب الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن البحث في مدى توافر شروط التقادم المدفوع به ، وما إذا كان قد لحقه وقف أو إنقطاع ، فإنه يكون من المتعين أن يقترن النقض بالإحالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة بنغازي الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى ، وبإلزام المطعون ضده بالمصروفات .

المستشار	المستشار	المستشار
كمال بشير دهان	إدريس عابد الزوى	عزام على الديب
		رئيس الدائرة
المستشار		المستشار
لطفى صالح الشاملى		جبريل بن صالح
مسجل الدائرة		
أسامة خليفة الشارف		